السلام من معارضة حديث النهي بحديث ابي موسى الاشعري
وقد كان هذا كافيا في رفع الاخذ بحديث النهي
لان الاخبار اذا تعارضت بطل العمل بها وبقينا على الاصل
فيما تعارضت فيه الاخبار ولنا على الاستدلال بالكلام فصل
نؤخره الى غير هذا الموضع عدنا الى ما كنا فيه من ذكر
الابيات التي ساقها مولانا مساقا واحدا وثانيها قوله
عليه السلام ان الحديث لا ظاهر له فاذا كان هكذا فلا
اعتماد عليه في التحريم وثالثها قوله عليه السلام انه لفظ
مشترك وما كان حاله هكذا فلا حكم بمجرد لفظه في تحريم
شيء لم يدر اي المعاني المشترك ورابعها قوله عليه السلام
ان تحريمه ليس لحسنه هذا دليل مستقل بنفسه ينبغي ان
يكون كافيا ها هنا ثم انه عليه السلام حرر الدلالة
الى ان قال وفي بعض الاحاديث انه نهى عن الكوبة الى اخره
الدلالة التي ذكرها عليه السلام استظهر بهذا الدليل
عقب الاستدلال على الجواز واستنبط العلة في تحريم المزمار
فقال عليه السلام لو كان لصوته لحرم استماع الاصوات
الحسنة ونحن نورد تحرير عليه السلام على منوال التلخيص وان

كان

٤٢٠

كان ملخصا لكنه يحتمل اكثر مما ذكره عليه السلام
من الزيادة في البيان والمبالغة في ايضاح البرهان
التحرير حرم صوت المزمار على رايكم اما ان يحرم لامر او لا
لامر باطل ان يحرم لا لامر لانه ليس بان يحرم اولى من ان لا يحرم
وانما قلنا ذلك لان حكم النفي مع التحريم او التحليل على سواء
واما اذا حرم فاما ان يكون لحسن صوته او لكونه علامة
لفعل الخير او لكونه مزمارا فقط باطل ان يحرم لحسن
صوته لانه لو حرم والعلة هذه يحرم استماع ما شاركه
ونشاكله في حسن الصوت فكان يحرم علينا استماع
الاصوات الحسنة من الطير وغيرها وانما قلنا هذا
لان كل شيئين اشتركا في العلة يجب ان يشتركا في
الحكم والا كانت العلة واسية دليله تحريم ما
شارك الخمر في السكر بعلة السكر وامثال هذا لا يوقف
لها في غاية على هذا المكان والمعلوم جواز استماع
الاصوات الحسنة من نغمات الاطيار والحانها [illegible] وبكاء
القارئين واشكالها وهذا ظاهر وان كان حرم لكونه
علامة لفعل الخير فمتى زالت هذه العلة زال الحكم المعلق

Copyright © King Saud University